قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٢٤٨٠ جنيها (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وثمانون جنيها مصريا) للغرض المبين بالكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٤ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — على الشمسى

وزير المالية — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

اعتماد اضافى

ميزانية الجامعة المصرية — (باب ٣) — ١٢٤٨٠ جنيها — لتسوية حساب الأعمال الجديدة فى خلال السنة المالية الحالية .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج . م. (خمسة عشر ألف جنيه مصرى) للغرض المبين بالكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٤ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير المالية — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — ثروت

اعتماد اضافى

قسم ١٠ — وزارة الأشغال العمومية :

فرع ٦ — مصلحة التنظيم — باب ٣ — ١٥٠٠٠ ج . م . نزع ملكية أراض لوضع خطوط التنظيم .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتحديد أجرة الخفراء فى مدن مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس عن السنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨

وزير المالية

بعد الإطلاع على المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بأجور الخفراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — عن السنة المالية ١٩٢٧ — ١٩٢٨ تحصل أجرة الخفراء فى مدن مصر والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس على القاعدة الآتية :

(أولا) فى مدينة مصر بواقع ١٫٢ ٪ (واحد واثنين من عشرة فى المائة) من قيمة الايجار المنصوص عنه فى المادة الأولى من المرسوم المشار اليه .

(ثانيا) فى مدينة الاسكندرية بواقع ١ ٪ (واحد فى المائة) من قيمة الايجار المذكور .

(ثالثا) فى مدينة بورسعيد بواقع ١٫٦ ٪ (واحد وستة من عشرة فى المائة) من قيمة الايجار المذكور .

(رابعا) فى مدينتى الاسماعيلية والسويس بواقع ٢ ٪ (اثنين فى المائة) من قيمة الايجار المذكور .

مادة ٢ — على مدير عام الأموال المقررة بوزارة المالية تنفيذ قرار هذا .

صدر بالقاهرة فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

مرقص حنا